

# قانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر

## بشأن المصارف

### مؤتمر الشعب العام

- تتفيدا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372 و.ر .
  - وبعد الإطلاع عن الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
  - وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
  - وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
  - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
  - وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له .
  - وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1971 إفرنجي في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 إفرنجي بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1983 إفرنجي بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .

### صاغ القانون الآتي

### الباب الأول في المصرف المركزي

### لفصل الأول

### طبيعة المصرف ووظائفه

## مادة (1)

مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتشير كلمة (المصرف) في هذا الباب إلى (مصرف ليبيا المركزي).

وفي غير ما يتعلّق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الحجز الإداري، تُعتبر أصول المصرف أموالاً خاصة به، لا يجوز الحجز عليها لوفاء بديون مستحقة على جهات أخرى.

## مادة (2)

يتبع المصرف أمانة مؤتمر الشعب العام، ويباشر وظائفه، ويعود أغراضه، المنصوص عليها في هذا القانون، في إطار السياسة العامة للدولة، وله في ذلك أن يتّخذ الأسس والإجراءات التي يراها مناسبة وللمصرف وضع النظم واللوائح المتعلقة بعملياته وشؤونه المالية والإدارية والفنية وغيرها بقرارات من مجلس الإدارة.

## مادة (3)

يكون مقر المصرف الرئيس في مدينة طرابلس، ويجوز أن ينشئ له فرعاً أو يتخذ له وكلاً أو مراسلين في داخل الجماهيرية العظمى وخارجها، بقرار من مجلس الإدارة.

## مادة (4)

رأس مال المصرف المُرخص به خمسمائة مليون دينار، وتجوز زريادته بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام، بناءً على اقتراح من مجلس إدارته، بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية.

## مادة (5)

أولاً: يختص المصرف بمزاولة الوظائف التالية :

إصدار النقد الليبي، والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج .

إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .

تنظيم السياسة النقدية، والإشراف على عمليات تحويل العملة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .

تنظيم السياسة الإنتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها، في ظل السياسة العامة للدولة .

تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار، وسلامة النظام المالي .

إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني .

تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه .



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)



تقديم المنشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة .

ثانياً: للمصرف في سبيل تحقيق الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة اتخاذ الوسائل الآتية : التأثير في الائتمان، من حيث حجمه ونوعه ومدته، وبما يكفل مُقابلة الحاجات الحقيقة لنواحي النشاط الاقتصادي من إنتاج وخدمات

التدابير المناسبة لمعالجة الأضطرابات الاقتصادية أو المالية ، محلية كانت أو دولية .

مراقبة الهيئات المصرفية والإشراف عليها، بما يكفل سلامة مركزها المالي، ومراقبة كفاءة أدائها، والمحافظة على حقوق المودعين بها والمتعاملين معها .

الإشراف على نظام المدفوعات الوطني، بما في ذلك عمليات المُقاصة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون، ووضع القواعد المنظمة لذلك .

أي إجراءات أخرى يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفـي.

## مادة (6)

للمصرف في مزاولة نشاطه إجراء العمليات الآتية :

شراء السبائك والنقود الذهبية وبيعها واستيرادها وتصديرها و التعامل بها .

شراء العملات الأجنبية وبيعها .

إعادة خصم الأوراق التجارية والسنادات الإذنية المحلية، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة المصرف .

إدارة احتياطيـات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتنميـتها .

شراء وبيع الأذون والسنادات التي تصدرها الخزانة العامة أو تضمنها، وتكون مُستحقـة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الأكـثر .

شراء وبيع الأذون والسنادات التي تصدرها أو تضمنها حـكومـات أجـنبـية، أو مـؤـسـسـات مـالـية دولـية، وتكون مـستـحـقـة الدـفـع خـلـال خـمـس عـشـرـة سـنـة عـلـى الأكـثـر .

إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها، لأغراض عمليـات السوق المفتوـحة، بما يـتنـاسـب مع طـبـيعـة المـصـرـف وـوظـائـفـه.

## مادة (7)

للمصرف أن يقوم بخصم وإعادة خصم القروض الممنوحة من المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون. وتحدد أسعار الخصم وإعادة الخصم وأسعار الفائدة بقرار من مجلس إدارة المصرف، حسب طبيعة هذه القروض وآجالها، ووفقاً لسياسة العامة للنقد والائتمان.

#### مادة (8)

للمصرف في حالة نشوء اضطراب مالي أو أي اضطراب اقتصادي آخر، يؤثر في ثبات حالة الائتمان، أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية، أن يقتضي للمصارف قروضاً استثنائية بضمان أي أصل من أصولها، يعينه مجلس إدارة المصرف، وبالشروط التي يقرّها.

#### مادة (9)

يقتضي مصرف ليبيا المركزي الخدمات المصرفية، وفقاً للضوابط التالية :  
مزاولة الأعمال المصرفية المتعلقة بالوحدات الإدارية العامة، وتقديم الخدمات المصرفية لها، وعليها إيداع أرصادتها فيه. ولا يدفع المصرف أي فوائد عن المبالغ والأرصدة المودعة في حسابات الوحدات الإدارية العامة، ولا يتناقض أجرأً عن الخدمات المصرفية التي يؤديها لها .

للمصرف أن يقبل إيداع أرصدة الهيئات والمؤسسات العامة، وتقديم الخدمات المصرفية لها. ويتناقض المصرف مثلاً عن الخدمات المصرفية التي يقدمها، وفقاً لأحكام هذه الفقرة، طبقاً للائحة أسعار الخدمات المصرفية، التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المصرف .

يجوز للمصرف، بموافقة أمانة المالية، أن يعهد إلى المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة حسابات بعض الوحدات الإدارية العامة، وتقديم الخدمات المصرفية لها، وذلك في الحدود وبالشروط التي يقرّها مجلس الإدارة.

#### مادة (10)

للدولة أن تعهد إلى المصرف بإدارة أذون وسندات الخزانة العامة والقروض التي تعدها، والقيام بخدمتها واستهلاكها، وإدارة مساهماتها، وتقديم مشورته بشأنها.

#### مادة (11)

أولاً: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابعة والثامنة والفقرة (ثانياً) من هذه المادة، لا يجوز للمصرف منح تسهيلات أو ضمانات لأي جهة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانياً: للمصرف أن يُقدم سلفيات مؤقتة للخزانة العامة، لغطية أي عجز وقتي في إيرادات الميزانية العامة، بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف وأمانة المالية، على أن تتضمن ما يلي :

ألا تزيد هذه السلفيات على خمس مجموع الإيرادات المقدرة في الميزانية العامة.

أن تُسدد السلفة في نهاية السنة المالية التي قدمت فيها، ولا يجوز تقديم أي سلفة للخزانة العامة في سنة مالية إلا بعد أداء السلفيات التي قدمت لها خلال السنة المالية السابقة.

#### مادة (12)

للدولة أن تعهد إلى المصرف بالمهام والواجبات المترتبة على عضويتها في المؤسسات المالية الدولية، وبالاشتراك في تمثيل الدولة في الاتصالات والمفاوضات والعمليات التي تجري مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، فيما يتعلق بالأمور النقدية أو المالية أو التجارية.

#### مادة (13)

للمصرف شراء أو استئجار عقارات أو منقولات، بشرط أن يكون ذلك لازماً لمكاتبه أو مخازنه أو إسكان موظفيه. ولا يجوز له تملك أي عقارات أو منقولات أخرى، إلا في الأحوال التي تؤول فيها ملكيتها إلى المصرف وفاءً لدين له قبل الغير، على أن تُباع خلال سنة من تاريخ أيلولتها، إذا كانت منقوله، وخمس سنوات إذا كانت عقارية، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مد هذه المدة.

### الفصل الثاني إدارة المصارف

#### مادة (14)

يدار المصرف بمجلس إدارة، يُكون على النحو التالي :

المحافظ رئيساً

نائب المحافظ نائباً للرئيس

الكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية (عضو)

أربعة من ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون (عضو)

أو الشؤون المالية أو المصرفية أو الاقتصادية (عضو)

#### مادة (15)

يشترط في كل من المحافظ ونائبه وبقي أعضاء مجلس الإدارة :

أن يكون مُتممًا بجنسية الجماهيرية العظمى .

ألا تربطه بغيره من أعضاء المجلس صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

ألا يكون محروما من حقوقه المدنية والسياسية .

ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حياته في المداولات واتخاذ القرار.

#### مادة (16)

أولاً: يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، في نطاق السياسة العامة للدولة، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة، وعلى الأخص ما يأتي :

تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية، التي يمكن إتباعها، وإجراءات تنفيذها .

تحديد القواعد التي تُتبع في تقييم الأصول التي تقابل أوراق النقد الليبي .

وضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على المصارف، وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف وحسن أدائها لأعمالها، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، وتقييم الجهود التي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه المصارف، ومتابعة تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .

اعتماد الميزانية التقديرية والقواعد المالية والتقارير التي يُعدُّها المصرف عن مركزه المالي ونتائج أعماله .

اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف. ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص، لها استقلال فني ومالي وإداري، يصدر بإنشائها قرار من المحافظ .

تعيين مديرى الإدارات التنفيذية بالمصرف، بناءً على اقتراح المحافظ .

وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات المصرف وشئونه المالية والإدارية والفنية، ولائحة المزايدات والمناقصات، ولائحة العاملين بالمصرف، وغيرها من اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

الإذن بتأسيس المصارف التجارية والمختصة ومصارف التمويل والاستثمار وغيرها، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية .

ثانياً: يجوز لمجلس إدارة المصرف تكليف لجنة فنية أو أكثر، من بين أعضائه أو من غيرهم، لدراسة الموضوعات المعروضة عليه.



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)



DCAF  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

## مادة (17)

يُختار المحافظ ونائبه بقرار من مؤتمر الشعب العام، لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة اختيارهما. ويُختار الأعضاء الآخرون، غير الكاتب العام، المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون، بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام، بالتشاور مع المحافظ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم.

## مادة (18)

أولاً: مُحافظ المصرف هو الرئيس التنفيذي للمصرف، وهو الذي يتولى إدارته وتصريف شؤونه العادية، تحت إشراف مجلس الإدارة، ويختص بما يلي:-  
دعوة مجلس الإدارة لاجتماع، وتولى أعمال أمانته وتنفيذ قراراته.  
إدارة أعمال المصرف والإشراف عليها ومراقبتها.  
اعتماد سياسات الاستثمار، والإشراف عليها وتوجيهها.  
التوقيع على انفراد نيابةً عن المصرف.  
تولي صلاحيات المصرف في علاقته بالجهات العامة والغير وأمام القضاء.  
ثانياً: يمارس نائب المحافظ اختصاصات وصلاحيات المحافظ عند غيابه. ويجوز للمحافظ تفویض نائبه في القيام بأيٍّ من الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه. ويشمل ذلك الإشراف الإداري على العمل اليومي بإدارات المصرف، والتوجيه والتوقيع على الوثائق والمستندات التي تتضمن التزامات مالية على المصرف، وذلك وفقاً لما ينصُّ عليه التنظيم الإداري واللوائح المنظمة للعمل بالمصرف.

## مادة (19)

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من المحافظ، أو من نائبه عند غيابه، في مقر المصرف، مرَّةً على الأقل كلَّ شهر. ويجوز اجتماعه بناء على طلب أغلبية أعضائه. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، بمن فيهم المحافظ أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة، أو من موظفي المصرف، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر المصرف، بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الجماهيرية العظمى.

## مادة (20)

يتناقض المُحافظ ونائبه المُكافأة التي يُقرّها لهم مؤتمر الشعب العام، ويتناقض بقيّة أعضاء المجلس المُكافأة التي تقرّرها لهم أمانة مؤتمر الشعب العام، بناء على اقتراح من المُحافظ، ولا يجوز تخفيضها أثناء عضويتهم، كما لا يجوز أن تكون المُكافأة المذكورة، كُلّها أو بعضها، في صورة عمولة مهما كان نوعها، ولا أن يتم تقديرها على أساس أرباح المصرف.

#### مادة (21)

على جميع أعضاء مجلس الإدارة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعينهم، الإبلاغ بما في حوزتهم من أسهم وحصص في الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى، وعليهم الإبلاغ بنفس الطريقة عن كُلّ تغيير يطرأ على البيانات المذكورة. ولا يجوز لأيّ من أعضاء مجلس الإدارة أن يحصل على أيّ تسهيلات ائتمانية من المصرف أثناء مدة عضويته.

#### مادة (22)

أولاً: تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :  
إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

إذا حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

إذا عمل موظفاً أو مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانياً: يجوز بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام إعفاء أحد الأعضاء من عمله، قبل انتهاء مُدّته، إذا عجز عن القيام بواجباته مُدّة أربعة أشهر متتالية، بسبب المرض أو غيره. وإذا خلا مركز أحد الأعضاء قبل انتهاء مُدّته، لأيّ سبب من الأسباب، فيختار عضو آخر محله للفترة الباقيه من مُدّته.

#### مادة (23)

تبدأ السنة المالية للمصرف مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها.

#### مادة (24)

على المصرف، بعد انتهاء اليوم الأخير من كُلّ شهر مُباشرةً، أن يقوم بإعداد ونشر بيان بالأصول والخصوم عند إغفال أعماله في نهاية ذلك اليوم، أو في نهاية يوم العمل السابق عليه مُباشرةً، إذا كان يوم عطلة، وأن يُرسل نسخة من هذا البيان إلى أمانة مؤتمر الشعب العام، وأمانة اللجنة الشعبية العامة، وينشر في مدونة الإجراءات.

## مادة (25)

يتولى جهاز الرقابة المالية والفنية مراجعة حسابات المصرف، وفقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية، والمعايير الدولية المقررة في مجال المراجعة والمحاسبة.

## مادة (26)

يعد المصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء سنته المالية ما يأتي : القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية، طبقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية، والمعايير المحاسبية الدولية .

تقريراً عن المركز المالي للمصرف في السنة المالية المنتهية، يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية المحلية والدولية .

وأُرفع القوائم المالية والتقرير، خلال المدة المشار إليها، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وجهاز الرقابة المالية والفنية، إلى أمانة مؤتمر الشعب العام، وتنشر القوائم المالية في مدونة الإجراءات.

## مادة (27)

تُقيّد في حساب، يسمى "حساب احتياطي إعادة التقويم"، الأرباح والخسائر الدفترية الناشئة عن صافي إعادة تقويم أصول وخصوم المصرف، نتيجة تغيير القيمة التعادلية للدينار الليبي. ولا تدخل هذه الأرباح والخسائر في حساب أرباح وخسائر المصرف، إلا إذا تحققت .

يتُ خصم الخسائر الناشئة عن إعادة التقويم من الرصيد الدائن في الحساب، المنصوص عليه في الفقرة السابقة. وفي حالة عدم كفاية الرصيد لتغطية هذه الخسائر تصدر الخزانة العامة، لصالح المصرف، سندات بقيمة العجز، مقومة بالنقد المحلي، بدون فائدة .

في حالة وجود رصيد دائن في "حساب احتياطي إعادة التقويم " يقوم المصرف في نهاية كل سنة مالية، بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية، بتغطية قيمة السندات الواردة في الفقرة (ب)، فإذا غطّيت هذه القيمة، يحتفظ المصرف بنسبة 25% من الرصيد المتبقى، ويُستخدم ما يزيد على ذلك في إطفاء الدين العام، وفي حالة استيفاء الدين العام، يُخصص باقي الرصيد لتمويل العجز في الميزانية العامة، إن وجد.

## مادة (28)

بعد خصم كافة المصاريف، ومساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي الخاص بموظفيه وتخفيض المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المعودة والمشكوك فيها، واستهلاكات الأصول، والمبالغ المخصصة

للاحتياطيات، أو لمقابلة أي نقص في أصول المصرف، وأي احتياطيات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية، وغير ذلك من المصاروفات العادية والطارئة، وبعد خصم نصيب الخزانة العامة في الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد، المنصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون، تضاف الأرباح الصافية، في نهاية السنة المالية، إلى رصيد الاحتياطي العام للمصرف، وذلك على الوجه الآتي : كُلّ الأرباح الصافية، إلى أن يبلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال المرخص به .

25% من الأرباح الصافية، إذا بلغ الاحتياطي العام نصف رأس المال، إلى أن يبلغ مثل رأس المال المرخص به .

10% من الأرباح الصافية، إذا بلغ الاحتياطي العام مثل رأس المال، إلى أن يبلغ مثلي رأس المال المرخص به .

5% من الأرباح الصافية، إذا بلغ الاحتياطي مثلي رأس المال، إلى أن يبلغ (10%) عشر إجمالي أصول المصرف .

يؤول ما يتبقى بعد ذلك من الأرباح الصافية إلى الخزانة العامة .

#### مادة (29)

يعفى المصرف من الضرائب والرسوم كافة .

### الفصل الرابع

#### في إصدار النقد

#### مادة (30)

يكون للمصرف وحده امتياز إصدار النقد في الجماهيرية العظمى. ويقصد بالنقد في تطبيق أحكام هذا الفصل النقود الورقية والمعدنية. ولمجلس إدارة المصرف تنظيم وتحديد قواعد وأسس إصداره، ووضع مواصفاته وفئاته، ويجب أن تحمل النقود الورقية توقيع المحافظ.

#### مادة (31)

وحدة النقد في الجماهيرية العظمى هي الدينار الليبي، وينقسم إلى ألف درهم. ويحدّ مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيمة التعادلية للدينار الليبي بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو بأي عملة أجنبية قابلة للتحويل، أو وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي.

#### مادة (32)

يُحدّد المصرف أسعار صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية، وينتول إدارتها، وذلك بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة، حسب التطورات المالية والاقتصادية المحلية والدولية، وبما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني.

### مادة (33)

تكون للنقد الورقية التي يصدرها المصرف قُوَّة إبراء غير محدودة، وتكون للنقد المعدنية التي يصدرها قوة إبراء لأداء مبلغ لغاية خمسة وعشرين ديناراً. ومع ذلك تقبل هذه النقود في جميع الخزائن العامة والمصارف في الجماهيرية العظمى، مهما كانت قيمتها.

### مادة (34)

لمجلس إدارة المصرف أن يسحب من التداول أيّاً من النقود الورقية أو المعدنية التي أصدرها، وأن يُبطل مفعول أيّ فئة منها، مقابل دفع قيمتها الاسمية. وفي هذه الحالة الأخيرة ينشر إعلان في مُدوّنة الإجراءات وفي الصحف المحليّة، قبل التاريخ المحدّد للإبطال بشهرين على الأقل، وتُلغى النقود التي بطل مفعولها، وكذلك النقود التي سُحبـت من التداول لإبدالها بأخرى جديدة، إذا لم تكن صالحة لإعادة إصدارها، ثم تُعدم النقود الملغاة بالطريقة التي يعيّنها مجلس الإدارة.

### مادة (35)

لا يُلزم المصرف بدفع قيمة أيّ نقود ورقية أو معدنية مفقودة أو محروقة أو تالفة أو مُشوّهة أو ناقصة، إلاّ إذا كان النقص في النقود المعدنية نتيجة تداولها العادي .  
ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة المصرف تعين الأحوال التي تُدفع فيها قيمة النقود الورقية التالفة أو المُشوّهة أو الناقصة، وفقاً للأوضاع والشروط التي يقرّرها.

### مادة (36)

يجب أن يُقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية، المُتداولة بصفة دائمة، أصول مكوّنة من الآتي : سبائك أو نقود ذهبية، أو عملات أجنبية قابلة للتحويل، أو حقوق السحب الخاصة، بحيث لا تقل قيمة كُل ذلك عن نسبة 30% من مجموع أصول الإصدار .

أذونات وسندات الخزانة، التي تُصدرها الخزانة العامة بالجماهيرية العظمى، ولا تتجاوز مدة استحقاقها خمس عشرة سنة من تاريخ حيازة المصرف لها، ولا تزيد قيمتها على 20% من مجموع أصول الإصدار .

سندات مالية تصدرها أو تضمنها مؤسسات مالية دولية أو حكومات أجنبية يمكن الاحتفاظ بعماراتها، بموجب الفقرة (1) من هذا المادة، وستتحقق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها، وبحيث لا تزيد قيمتها على نسبة 50% من مجموع أصول الإصدار. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الاحتفاظ، ضمن هذه النسبة، بسندات أجنبية، تتحقق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، من تاريخ حيازة المصرف لها، على ألا تزيد قيمتها على نسبة 10% من مجموع أصول الإصدار.

السندات الأخرى التي يحدّدها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، والتي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الدولية، وتكون بعمارات قابلة للتحويل، وقابلة للتداول في الأسواق المالية الدولية، ولا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ حيازة المصرف لها.

#### مادة (37)

يُودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول الأجنبية، المكونة لغطاء الإصدار، في خزائن المصرف، أو في أيٌ من المصارف المعتمدة في الخارج. ويكون الإيداع باسم مصرف ليبيا المركزي ولحسابه.

#### مادة (38)

تكون بالمصرف إدارة لإصدار النقود الورقية والمعدنية، وتُرصد حساباتها وعملياتها منفصلة ومتميزة عن بقية حسابات وعمليات المصرف الأخرى. وتحسب جميع المصروفات الناشئة عن إعداد وإصدار وطرح وسحب وإعدام النقود الورقية والمعدنية خصماً على أصول هذه الإدارة.

#### مادة (39)

لا يجوز لإدارة الإصدار أن تصرف أيٌ نقود ورقية أو معدنية إلى إدارات أو فروع المصرف الأخرى، أو إلى أيٌ شخص، إلاً مقابل دفع قيمتها بالنقد الليبي، أو مقابل أصول تكون جزءاً من أصول هذه الإدارة، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يقرّرها مجلس إدارة المصرف.

#### مادة (40)

توزع في نهاية كلّ سنة مالية الأرباح الناشئة عن عمليات إصدار النقد، بنسبة (80%) إلى الخزانة العامة، و(20%) للمصرف، وذلك بعد خصم جميع المصروفات، المعتمدة من مراجع الحسابات، وتخفيض احتياطي كافٍ لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، يحدّد بقرار من مجلس إدارة المصرف.

## الفصل الخامس

### في تنظيم عمليات النقد الأجنبي

#### مادة (41)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (42) من هذا القانون، يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بما يملكه أو يحوزه أو يؤول إليه من نقد أجنبي، وله إجراء أي عملية من عملياته، بما في ذلك التحويل للداخل أو الخارج.

#### مادة (42)

لا يجوز للجهات العامة الليبية الاحتفاظ بالنقد الأجنبي إلا إذا كان متأثراً من عائد نشاطها، وفي هذه الحالة عليها أن تحفظ به في حساب طرف مصرف ليبية المركزي، أو لدى أحد المصارف الوطنية العاملة محلياً.

#### مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، للمصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى فتح حسابات بالنقد الأجنبي، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، تتم تغذيتها عن طريق :

ودائع بالعملة الأجنبية .

مبالغ محوّلة من الخارج .

مبالغ محوّلة من حساب محلي آخر بالنقد الأجنبي .

المقابل بالعملة الأجنبية لما يقبل المصرف التجاري شراءه من أوراق لنقد الأجنبي، أو الصكوك السياحية أو أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح الحساب .

الفائدة المصرفية على الحسابات المذكورة .

أي طريق أخرى مشروعة قانوناً .

#### مادة (44)

تُستخدم الحسابات المنصوص عليها في المادة السابقة للأغراض التالية :

الصرف نقداً بالعملة الأجنبية، سواء لصاحب الحساب نفسه، أو لأي مستفيد يعينه .

إجراء تحويلات بالعملة الأجنبية، داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها، بناءً على طلب صاحب الحساب .

التحويل إلى حساب آخر بالنقد الأجنبي .

أي أغراض أخرى مشروعة قانوناً.

#### مادة (45)

للمصارف، بناءً على طلب صاحب الحساب أو تحويل منه، شراء كُلّ أو بعض رصيد الحساب من العملة الأجنبية، مقابل أي عملة أخرى، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخه، وفقاً للضوابط والشروط التي يقرّرها مصرف ليبيا المركزي.

#### مادة (46)

تكون مُزاولة أعمال الصرافة والخدمات المالية، بإذن من مصرف ليبيا المركزي. ويضع مجلس إدارة المصرف القواعد المنظمة لهذه الأعمال، ومنح الترخيص بمزاولتها وإلغائه.

#### مادة (47)

يكون التعامل بالنقد الأجنبي عن طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك من قبل مصرف ليبيا المركزي، وعلى كُلّ منها إعداد بيان دوري بما يبيعه أو يشتريه من النقد الأجنبي، وما يجريه من تحويلات، وما يستلمه من حوالات، وما يرد إليه مقابل عمليات تصدير السلع والخدمات، وما تحت يده من أرصدة مُقومة بالنقد الأجنبي، وإحالته إلى مصرف ليبيا المركزي، في المواعيد التي يحدّدها.

#### مادة (48)

تدفع قيمة السلع والخدمات، داخل الجماهيرية العظمى، بالدينار الليبي، ويجوز قبول ما يعادل قيمتها بوسائل الدفع المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي.

#### مادة (49)

يُحظر إدخال النقد الليبي إلى الجماهيرية العظمى أو إخراجه منها إلا في الحالات وبالشروط التي يحدّدها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وبقرار ينشر في مدونة الإجراءات.

#### مادة (50)

يكون لرجال الجمارك ممارسة السلطات المخولة لهم بموجب قانون الجمارك، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الفصل، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

## مادة (51)

الديون المستحقة لدائنين غير مقيمين بالجماهيرية العظمى، والتي يتعذر تحويل قيمتها إلى الخارج، لأي سبب من الأسباب، يعتبر دفعها في حسابات مُجمدة بأسماء الدائنين، في المصارف المعتمدة في الجماهيرية العظمى، مبرئاً لذمة المدينين، على أن يأذن مصرف ليبيا المركزي بهذا الدفع. ويقرّر المصرف الأوضاع والشروط التي يجري بمقتضاها التصرف في هذه الحسابات.

## مادة (52)

يجوز إجراء التحويلات والمُعاملات ذات الطابع الرأسمالي من وإلى الجماهيرية العظمى، وفقاً للشروط والأوضاع التي يحدّدها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

## مادة (53)

يجوز للمصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى القيام بمنح ائتمان بالنقد الأجنبي، بضمانات كافية لاسترداد قيمته بالنقد الأجنبي في مواعيده. ولها أن تتعامل بالنقد الأجنبي فيما بينها، وذلك في حدود الأرصدة المسموح لها باستيقائها، ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

## مادة (54)

يتولى مصرف ليبيا المركزي البت في الحالات المتعلقة بالنقد الأجنبي، التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه.

### الفصل السادس

#### في الرقابة على المصارف

## مادة (55)

أولاً: يخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي، بموجب أحكام هذا القانون، كُلٌّ من :

المصارف التجارية .

المصارف المتخصصة، التي يكون من بين أغراضها التمويل ومنح الائتمان لأنشطة محددة .

المصارف التي تزاول نشاطها في الخارج، ويكون مركزها الرئيس بالجماهيرية العظمى .

فروع المصارف الأجنبية بالجماهيرية العظمى .

مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بالجماهيرية العظمى .

شركات الصرافة والخدمات المالية .



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)



ثانياً: مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الخاصة بإنشاء بعض المصارف، تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي، بموجب أحكام هذا القانون، جميع المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى.

## مادة (56)

أولاً: يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وفقاً لمقتضيات حالة النقد والائتمان المحلي والمعايير المصرفية الدولية، قواعد عامة للرقابة والإشراف على المصارف، وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك لتنظيم المسائل الآتية :

الطريقة التي تُتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول المصارف .

تحديد أنواع الأصول السائلة، ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعية .  
الوجوه التي يُمنع على المصارف استثمار الأموال فيها .

المُخصَّصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرَّضة ل揆ُلبات شديدة في فيمتها .

النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضمان، وتعيين نوع الضمان .  
الحد الأقصى لأسعار الفائدة لجميع الحسابات الدائنة والمدينة وفوائد التأخير .

الفرق المسموح به بين أسعار الفائدة وسعر إعادة الخصم، التي يحدُّدها مصرف ليبيا المركزي، وبين أسعار الخصم التي تحدُّدها المصارف لزبائنها، إذا كانت مستندات الائتمان تصلح لإعادة خصمها أو الحصول على قرض مقابلها .

النسبة المئوية لكل نوع من أنواع الائتمان، بالنسبة لمجموعه، وتعيين الحد الأقصى لقيم وآجال الائتمان، لكل هذه العمليات أو بعضها، وذلك بالنسبة للمصارف جميعها أو لأي منها .

الحد الأدنى للتغطيات النقدية الازمة لفتح الاعتمادات المستدية وإصدار خطابات الضمان، وذلك بصورة عامة أو بالنسبة إلى نوع معين منها .

الحدود الفُصُوَّى لاستثمارات المصارف في الأوراق المالية والتمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية .

الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها سداد القروض غير المنتظمة، وتجنب الفوائد المُحتسبَة عليها، والإعفاء منها .

القواعد الازمة لتنظيم عمليات المقاصلة بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتوفير التسهيلات الازمة لهذه العمليات .

ثانياً: بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يضع مصرف ليبيا المركزي ما يلي :  
قواعد الإفصاح، والبيانات الواجب نشرها، وكيفية النشر .  
الضوابط الازمة لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الضوابط والشروط الواجب توفرها في مُدراء المصارف .

معيار الحد الأدنى لكافية رأس المال .

ضوابط فتح الحسابات ومزاولة الأعمال المصرفية .

المعايير الملزمة في تصنيف ما تقدمه المصارف من قروض وتسهيلات ائتمانية، وفي تصنيف غير المنظم منها. ويحدد كُلّ مصرف الإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة القروض والتسهيلات الائتمانية غير المنظمة. كما يلتزم مراجعو الحسابات بالتأكد من اتّباع إدارة المصرف لتلك المعايير .

تقييم المصارف وتصنيفها، وفقاً للمعايير المصرفية المحلية والدولية .

أي مسائل نقدية ومالية وائتمانية أخرى، تتفق مع أغراض المصرف، ومن شأنها تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني.

#### مادة (57)

أولاً: على جميع المصارف التجارية أن تحفظ لدى مصرف ليبيا المركزي، بدون فائدة، باحتياطي نقدى إلزامي، مقابل خصومها الإيداعية. ويكون دفع هذه الاحتياطيات بالدينار الليبي، ما لم يسمح مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتقديم بعضها في شكل أصول أخرى .

ثانياً: يحدد مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أنواع الخصوم الإيداعية، ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي إلى كُلّ منها .

ثالثاً: كُلّ تعديل بالإضافة على الحد الذي يتم تقريره بموجب حكم الفقرة السابقة، يراعى إجراؤه تدريجياً، قدر الإمكان، وأن يتم تنفيذه بعد مُدّة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المصارف به.

#### مادة (58)

لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، في أي وقت، أن يلزم المصارف بإيداع احتياطيات، لأي نوع من أنواع الخصوم الإيداعية، بنسبة تزيد على الحد الذي يتم تقريره بموجب أحكام المادة السابقة، على أن يؤدي المصرف فائدة عن الاحتياطيات الزائدة على الحد المذكور، بمعدل لا يزيد على سعر الخصم الجاري في تاريخ إيداعها.

#### مادة (59)

تحسب الاحتياطيات المطلوبة من كُلّ مصرف، وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، على أساس الخصوم الإيداعية لـكُلّ مصرف في كُلّ أسبوع، وذلك عند إغفال العمل في الأيام التي يحددها المصرف من كل أسبوع. وفي حساب الاحتياطيات المطلوبة يعتبر المصرف التجاري وفروعه وحدة واحدة .



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)

Page 17 of 38



DCAF  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

إذا نقصت احتياطيات مصرف ما عن الاحتياطيات المطلوبة فعليه أن يُكمل احتياطياته فوراً، ولمصرف ليبيـا المركـزيـيـ أن يـلزـمهـ بـأنـ يـدفعـ عـنـ المـبلغـ النـاقـصـ مـبـلـغاـ،ـ بـسـعـرـ لاـ يـقـلـ عـنـ جـزـءـ مـنـ ثـلـاثـينـ مـنـ 1%ـ عـنـ كـلـ يـوـمـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ التـارـيخـ الـذـيـ يـحـدـدـهـ .

إذا تخلف أحد المصارف عن إكمال احتياطياته مدة شهر جاز لمجلس إدارة مصرف ليبيـا المركـزيـ أنـ يـمـنـعـهـ أوـ يـقـيـدـ استـمـارـاهـ فيـ منـحـ الـائـتمـانـ،ـ وـفيـ الـقـيـامـ باـسـتـثـمـارـاتـ جـديـدةـ،ـ وـأـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ تـخـصـيـصـ كـلـ أـربـاحـهـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ لـدـفـعـ حـصـصـ مـسـاـهـمـيـهـ.

#### مادة (60)

يتولى مصرف ليبيـا المركـزيـ جـمـعـ وـفـحـصـ التـقارـيرـ الـتيـ تـرـسـلـهـاـ الـمـصـارـفـ إـلـيـهـ،ـ عـمـلاـ بـأـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ وـيـقـومـ فـيـ نـهاـيـةـ آـخـرـ يـوـمـ عـمـلـ مـنـ كـلـ شـهـرـ بـإـعـادـ تـقـرـيرـ مـوـجـزـ عـنـ مـراـكـزـ الـمـالـيـةـ،ـ وـيـنـشـرـ فـيـ مـوـدـوـنةـ الـإـجـرـاءـاتـ.

#### مادة (61)

لمصرف ليبيـا المركـزيـ أنـ يـطـلـعـ فـيـ أـيـ وقتـ،ـ عـلـىـ دـفـاـتـرـ وـمـسـتـنـدـاتـ الـمـصـارـفـ،ـ وـالـحـسـابـاتـ الـمـدـيـنـةـ،ـ الـمـفـتوـحةـ طـرـفـهـ،ـ وـالـمـنـظـومـاتـ وـالـمـلـفـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ.ـ وـيـكـوـنـ الـإـطـلـاعـ فـيـ مـقـرـ كـلـ مـنـهـ،ـ وـيـقـومـ بـهـ مـفـشـوـ الـمـصـارـفـ الـذـيـنـ يـتـمـ نـدـبـهـمـ لـهـاـ الغـرـضـ.ـ وـعـلـىـ الـمـصـارـفـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـفـشـيـنـ جـمـيـعـ الـبـيـانـاتـ وـالـتـسـهـيـلـاتـ الـلـازـمـةـ لـأـدـاءـ مـهـمـتـهـمـ،ـ وـيـحـظـرـ عـلـىـ الـمـفـشـيـنـ إـطـلـاعـ الـغـيـرـ أوـ الـإـفـشـاءـ لـهـ بـشـيـءـ مـنـ السـجـلـاتـ أوـ الـأـورـاقـ أوـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـقـيـشـ،ـ إـلـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـرـخـصـ بـهـاـ قـانـونـاـ،ـ وـعـنـدـماـ يـكـوـنـ ذـلـكـ لـازـمـاـ لـتـحـقـيقـ قـضـائـيـ.

#### مادة (62)

أولاًـ:ـ إـذـاـ اـتـّـصـحـ لـمـصـارـفـ لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ مـنـ فـحـصـ الـبـيـانـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ أـيـ مـصـارـفـ أـنـهـ يـعـانـيـ مشـاـكـلـ مـالـيـةـ،ـ وـفـقـاـ لـمـاـ هوـ مـيـبـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـثـلـاثـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ فـعـلـىـ الـمـحـافـظـ إـنـذـارـهـ كـتـابـةـ بـضـرـورةـ تـصـحـيـحـ أـوـضـاعـهـ خـلـالـ مـدـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلـامـهـ إـلـاـذـارـ.ـ وـيـجـوزـ لـلـمـحـافـظـ مـدـهـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ،ـ بـمـاـ لـيـجـاـزـ مـجـمـوـعـهـاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ لـهـ أـنـ الـمـصـارـفـ قـدـ شـرـعـ فـيـ اـتـّـخـاذـ التـدـابـيرـ الـكـفـيـلـةـ بـمـعـالـجـةـ مشـاـكـلـ الـمـالـيـةـ،ـ وـبـدـأـ فـعـلـاـ فـيـ تـوـفـيرـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـإـضـافـيـةـ الـلـازـمـةـ.ـ إـذـاـ انـقـضـيـ المـيـعـادـ الـمـحـدـدـ،ـ دـوـنـ أـنـ يـتـمـكـنـ الـمـصـارـفـ الـمـعـنـيـ مـنـ مـعـالـجـةـ مشـاـكـلـ الـمـالـيـةـ،ـ فـلـلـمـحـافـظـ اـتـّـخـاذـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ:ـ

دعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ لـمـصـارـفـ لـلـانـعـقـادـ،ـ وـاتـّـخـاذـ الـإـجـرـاءـ الـمـنـاسـبـ .

وقفـ مـديـرـ الـمـصـارـفـ عـنـ الـعـمـلـ،ـ وـإـحـالـتـهـ إـلـىـ التـحـقـيقـ،ـ وـتـكـلـيفـ مـنـ يـتـولـىـ إـدـارـةـ الـمـصـارـفـ بـدـلـاـ مـنـهـ .

وقف مجلس إدارة المصرف عن العمل، وتعيين لجنة إدارة مؤقتة، لحين تصحيح أوضاعه .  
دَمْجُ المصرف في مصرف آخر، بموافقة الجمعية العمومية للمصرف المدمج فيه .

إلغاء الإذن المنوح إلى المصرف بممارسة نشاطه، واتّخاذ الإجراءات الالزمة لتصفيته .

ثانياً: يُشترط لتنفيذ أيٌ من الإجراءين المنصوص عليهما في البندين (4) و(5) من الفقرة السابقة، اعتماده من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

ثالثاً: يُعتبر المصرف مُتعرضاً لمشاكل مالية، في حكم هذه المادة، إذا توافرت في شأنه إحدى الحالات التالية :

عجز أصوله عن تغطية التزاماته .

الانخفاض الملحوظ في أصوله أو إيراداته، نتيجة القيام بعمليات لا تنفع وأسس العمل المصرفي .  
توافر دلائل قوية على أنه لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين، أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية .

استمرار العجز عن الاحتفاظ بمتطلبات السيولة والاحتياطيات الإلزامية، المقررة بموجب أحكام هذا القانون، مدة ستين يوماً متعلقة، أو تسعين يوماً متفرقة، خلال السنة الواحدة.

استمرار النقص في قيمة حقوق المساهمين، أو العجز عن الاحتفاظ بالمحضّصات الواجب تكوينها .  
أي حالة أخرى يصنفها مصرف ليبيا المركزي ضمن المشاكل المالية.

#### مادة (63)

يُعِدُّ مصرف ليبيا المركزي بياناً مجمعاً عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف التجارية لكل زبون. ولتنفيذ هذا الإجراء يتعين على المصارف أن تبعث بالبيانات التي يطلبها مصرف ليبيا المركزي، وخاصة بالمدينيين الذين يمنحون قروضاً أو ائتمانات، في الحدود التي يعينها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وفي المواعيد التي يقررها. ويجوز لأيٍ مصرف أن يطلب من مصرف ليبيا المركزي تزويده ببيان عن مركز أيٌ زبون يطلب منه تسهيلات ائتمانية، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

#### مادة (64)

على المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون التقيد بالضوابط والقواعد التي يضعها مصرف ليبيا المركزي لتنظيم عمليات المقاصلة والمسائل المتعلقة بنظام المدفوّعات الوطني. وعلى جميع الجهات التي تزاول أعمالها بموجب أحكام هذا القانون تنفيذ القرارات والمنشورات والتعليمات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي.

**الباب الثاني**  
**في المصارف التجارية**  
**الفصل الأول**  
**في تأسيس المصارف والإشراف عليها**

**(65) مادة**

أولاً: يعتبر مصرفًا تجاريًا كُلُّ شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية، تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وغير ذلك من الأعمال المصرفية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة .

ولا يعتبر مصرفًا تجاريًا، في تطبيق أحكام هذا القانون، المصرف المتخصص الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل ومنح الائتمان لأنشطة محددة، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاته الأساسية. ويجوز بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف المتخصصة بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية، وذلك بالنسبة للمستفيدين منها .

ثانياً: يعتبر من الأعمال وأنشطة المصرفية التي يمارسها المصرف التجاري ما يلي :  
تقديم خدمات دفع الصكوك المسحوبة من الزبائن أو عليهم وتحصيلها .

الخدمات المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحصيل، وخطابات الضمان .  
إصدار وإدارة أدوات الدفع، بما في ذلك السحوبات النقدية، والتحويلات المالية، وبطاقات الدفع  
والائتمان، والصكوك السياحية، وغيرها .

التعامل بأدوات السوق النقدي، وأدوات سوق رأس المال، بيعاً وشراءً، سواء لحسابه أو لحساب زبائنه .  
شراء الديون وبيعها، سواء بحق الرجوع أو بدونه .  
 عمليات التمويل الإيجاري .

التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية والأجلة .  
إدارة إصدارات الأوراق المالية، والتعهد بتغطيتها، وتوزيعها، و التعامل بها .  
تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها للمحافظ الاستثمارية، والقيام بخدمات أمين الاستثمار، ويشمل ذلك  
إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير .  
 عمليات الإدارة والحفظ للأمين للأوراق المالية والأشياء الثمينة .

تقديم خدمات الأمين أو المستشار المالي .  
 أي أعمال أخرى، تتعلق بالنشاط المصرفي، يوافق مصرف ليبيا المركزي على ممارستها.

## مادة (66)

أولاً: يجب على كلّ مصرف تجاري أو مُتَخَصِّص، قبل مُزاولة أعماله المصرفية، أن يحصل على إذن بذلك، يصدر من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي. ويحلّ هذا الإذن محلّ الإذن المنصوص عليه في القانون التجاري. ويراعى قبل منح الإذن ما يلي :

تقديم طلب من اللجنة التأسيسية إلى مصرف ليبيا المركزي، مشفوّاً بالمستندات التي يحدّدها .

الآن يتم طرح أسهم الاكتتاب في رأس المال إلاّ بعد الحصول على موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي .

الآن تترتب على منح الإذن مُخالفة أيّ حكم من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح .

الآن يكون الاسم التجاري الذي يتحذّه المصرف مماثلاً أو مشابهاً لاسم مصرف آخر أو منشأة أخرى، إلى درجة تثير اللبس .

ثانياً: يُحظر على أيّ منشأة غير مأذون لها بُمزاولة الأعمال المصرفية، طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تستعمل كلمة "مصرف" ومرادفاتها أو أيّ تعبير يُماثلها في أيّ لغة، سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في إعلاناتها.

## مادة (67)

أولاً: يُشترط في المصادر التجارية أن تَتَّخذ شكل شركة مُساهمة ليبية، لا يقلّ رأسمالها المدفوع عن عشرة ملايين دينار، مُوزّعة على أسهم، لا تزيد قيمة الواحد منها على عشرة دنانير، ويساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون العامة والخاصة، وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، مع مراعاة حدود ملكية الأسهم المقرّرة بموجب التشريعات النافذة، وينبغي على المصرف استكمال رأس ماله المكتتب فيه، خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ منحه الإذن. ولا يحول منح الإذن للمصادر التجارية بممارسة نشاطها دون مباشرة مصرف ليبيا المركزي اختصاصه بتقويم هيكل الملكية لهذه المصادر .

ثانياً: ينبغي على المصادر القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها بما يتنقّل وأحكام الفقرة السابقة، خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل به. ولمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مدد هذا الأجل لمدة مماثلة، مرّة واحدة .

ثالثاً: يجوز لمصرف ليبيا المركزي أن يأذن بتأسيس مصادر برأس مال أجنبى، كما يجوز له أن يأذن للمصادر الأجنبية بالمساهمة في مصادر محلية، أو بفتح فروع أو مكاتب تمثيل لها داخل الجماهيرية العظمى، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرّرها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، على أن يتمتع المركز الرئيسي لفرع المصرف الأجنبي بجنسية محددة، ويُخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة

التي يقع فيها مركزه الرئيسي، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط الفرع في الجماهيرية العظمى عن خمسين مليون دولار أمريكي.

#### مادة (68)

أولاً: يدار المصرف التجاري بمجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل، أو سبعة أعضاء على الأكثر، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف. ويختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه. ويحدد النظام الأساسي للمصرف مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً: يكون للمصرف مدير عام، يعينه مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح رئيسه أو اثنين من أعضائه.

ثالثاً: يشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أن يكونوا متمعين بحقوقهم المدنية والسياسية، ويحملون مؤهلاً جامعياً، ولهم خبرة كافية، وألا يكون أيُّ منهم عضواً بمجلس إدارة مصرف محلي آخر، وألا يكون من تم وفهم عن العمل، وفقاً لنص المادة (6/119) من هذا القانون.

رابعاً: يُحظر على الأشخاص المذكورين فيما يلي أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أيٌّ مصرف محلي، أو أن تكون لهم صلة مباشرة بإدارته:

من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تم فصله أو تحييته بقرار تأديبي أو قضائي.

من أشهر إفلاسه أو توقيف عن الدفع أو دخل في صلح واقِ مع دانيه.

من كان عضواً في مجلس إدارة أيٌّ مصرف، أو كانت له صلة مباشرة بإدارته، وجرت تصفيته بإجراءات قضائي، أو ألغى الإذن المنووح له نتيجة مخالفته القانون.

#### مادة (69)

أولاً: يجب إخطار محافظ مصرف ليبيا المركزي بترشيحات أعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام للمصرف، وجميع البيانات المتعلقة بهم، وذلك قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع المقرر لاتخاذ قرار التعيين. ولل محافظ الاعتراض على الترشيح، خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار.

ثانياً: يجب على كلٍّ من يُعين عضواً بمجلس الإدارة، أو مديرًا عامًا بأيٍّ مصرف تجاري أن يبلغ المحافظ، خلال شهر من تاريخ تعيينه، بيان ما في حوزته من أسهم وحصص في الشركات التجارية، وبكلٍّ تغيير في هذا البيان، وذلك خلال شهر من تاريخ حصوله.

#### مادة (70)

أولاً: تسقط عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :  
إذا عُيِّنَ مُديراً عاماً للمصرف .

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية، المنصوص عليها في المادة (68/ ثالثاً ورابعاً) من هذا القانون .  
الوفاة أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة، لأي سبب، مدة تزيد على أربعة أشهر متتالية .  
الغياب بدون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة خلال  
السنة المالية الواحدة .  
الاستقالة .

ثانياً: مع عدم الإخلال بنص المادة (69/ أولاً)، إذا خلا مركز أحد الأعضاء، لأي من الأسباب  
المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يندب مجلس إدارة المصرف من يحل محله، إلى حين انعقاد أول  
اجتماع للجمعية العمومية، واتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه أو تعين بدله، لاستكمال المدة الباقية  
للمجلس.

#### مادة (71)

تخضع المصادر التجارية لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي الذي يتولى تنظيم العلاقة بينها،  
والتنسيق بين أعمالها، ومتابعة أوجه نشاطها، في إطار السياسة العامة للدولة .  
مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (69/ أولاً) و (4/78) من هذا القانون، يجب  
إبلاغ قرارات مجالس إدارة المصادر التجارية، المتعلقة بالاستثمارات الطويلة الأجل، وفتح الفروع أو  
الإغاثة، إلى مصرف ليبيا المركزي، خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها. ويشترط لنفاذ هذه القرارات  
اعتمادها من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

#### مادة (72)

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين امتلاك أسهم في رؤوس أموال المصادر المملوكة للدولة.  
وتكون الجمعية العمومية لهذه المصادر من حملة الأسهم، كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال .  
تحدد المعاملة المالية للعاملين في كل مصرف تجاري بقرار من مجلس إدارته.

### الفصل الثاني في واجبات المصادر

#### مادة (73)

على كلّ مصرف أن يحتفظ باحتياطي لرأس المال، وعليه قبل توزيع الأرباح أن يُرْجَح إلى هذا الاحتياطي، مبلغًا لا يقلّ عن 25% من صافي الأرباح، إلى أن يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع، ثم يُرْجَح بعد ذلك مبلغًا يساوي 10% من صافي الأرباح، إلى أن يبلغ الاحتياطي مثلًّا رأس المال.

#### مادة (74)

على كلّ مصرف يكون مركزه الرئيسي في الخارج أن يُعيَّن - بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي - مديرًا مقيماً لفرعه أو فروعه في الجماهيرية العظمى، بمقتضى وثيقة رسمية تُخوّله تلقي التبليغات والطلبات والإعلانات القضائية، وغير ذلك من الأوراق التي تقتضيها طبيعة عمل المصرف، وتجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات العامة الليبية. وتُؤَدَّب في مصرف ليبيا المركزي نسخة رسمية من هذه الوثيقة.

#### مادة (75)

يجب على كلّ مصرف أن يحتفظ دائمًا في الجماهيرية العظمى بأموال، لا تقلّ قيمتها عن مجموع التزاماته المستحقة الأداء في الجماهيرية العظمى، وذلك علاوة على مبلغ يساوي رأس مال المصرف المدفوع. وفي تطبيق هذا الحكم يدخل في حساب الأموال الموجودة في الجماهيرية العظمى الأموال التي يسمح للمصرف الاحتفاظ بها في الخارج.

#### مادة (76)

لا يجوز لأيّ مصرف توزيع أرباح عن أسهمه، إلا بعد خصم جميع المصاروفات، بما في ذلك مصاروفات التأسيس والإدارة وتغطية الخسائر، وأيّ مصاروفات أخرى لا تقابلها أصول حقيقة.

#### مادة (77)

يُحظر على أيّ مصرف تجاري مُزاولة العمليات الآتية :  
تجارة الجملة والقطاعي، بما في ذلك الاستيراد والتصدير، أو القيام بأعمال الوسطاء وال وكلاء التجاريين .

امتلاك أسهم الشركات المُساهمة في رأس مال المصرف .

امتلاك أسهم الشركات المُساهمة الأخرى، بما تتجاوز قيمته (10%) من رأس المال المدفوع للشركة الواحدة، ويشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لمجموع الأسهم التي يملكها المصرف في هذه الشركات

مقدار نصف رأس ماله المدفوع واحتياطي رأس المال. ويجوز عند الاقتضاء زيادة الحدين المذكورين، وذلك بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي. ولا يدخل في احتساب هذين الحدين ما يؤول إلى المصرف من أسهم وفاءً لدين له قبل الغير، على أن يقوم بالتصريف فيها خلال سنتين من تاريخ أولولتها إليه. وللمجلس مُدّ هذا الأجل لستَّين آخرين كحد أقصى.

الدخول كشريك مُتضامن في شركات الأشخاص وما في حكمها.

فُبُول الأسهم التي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها، ما لم تكن قد آلت ملكيتها إلى المصرف وفاءً لدين له قبل الغير، على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ أولولتها إليه.

شراء أسهم أيٌّ مصرف من المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى، ولو كان مقرُّها الرئيسي في الخارج.

إصدار أُذون لحاملها قابلة للدفع عند الطلب.

#### مادة (78)

يُحظر على أيٌّ مصرف أن يفتح اعتماداً أو يُقدم ضماناً مالياً أو أيٌّ تسهيل ائتماني آخر للأشخاص الآتي ذكرهم :

موظفو المصرف، إذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً تتجاوز قيمة مرتب الموظف لمدة سنتين، ما لم يُقدم ضماناً كافياً، وبشرط أن تتم المعاملة بذات الشروط المقررة بالنسبة لربائن المصرف.

أعضاء مجلس إدارة المصرف، إلا بموافقة الجمعية العمومية. ويسري هذا الحظر على كلّ منشأة تكون للعضو مصلحة فيها، كأن يكون شريكاً أو مديرًا أو وكيلًا أو ضامناً لها، وكذلك على كلّ شخص يكون العضو ضامناً له.

مدير عام المصرف ونوابه ومساعدوه ومديرو الفروع، إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف.

أي شخص إذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً على المصرف تزيد قيمة على النسبة التي يحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي من مجموع رأس ماله واحتياطاته. ولا يسري حكم هذه الفقرة على ما يجرى من معاملات بين المصارف، أو فيما بين فروع المصرف، أو على شراء الأوراق التجارية، التي تُدفع قيمة فيها في الخارج ثمناً ل الصادرات من الجماهيرية العظمى، أو على تقديم سلف مقابل هذه الأوراق.

#### مادة (79)

أولاً: يضع مجلس إدارة كلّ مصرف، في إطار السياسة الائتمانية التي يقررها مصرف ليبيا المركزي، القواعد المنظمة لمنح الائتمان، والإجراءات الواجب اتباعها للتأكد من الجدارة الائتمانية، وصحة

المعلومات والبيانات المقدمة، ونظام الرقابة على استخدامه في الأغراض وال المجالات التي حدّت في الموافقة الائتمانية .

ثانياً: يُشترط في من يُمنح ائتماناً مصرفياً أن يكون حسن السمعة، وأن يُقدم ضماناً كافياً، مُرفاً بدراسة جدوى ثبت أن التدفقات النقدية المتوقعة للنشاط المنوх من أجله الائتمان كافية للوفاء بالالتزاماته. ويتحدد ذلك بتقرير خبرة، يتم إعداده وفقاً لنص المادة (83/ثالثاً) من هذا القانون .

وللمصرف في الأحوال التي يقدرها مجلس الإدارة أن يطلب إعادة تقييم الضمانات المقدمة له بشكل دوري لضمان وفائها بالالتزامات المترتبة على الائتمان المنوх. وله أن يطلب من الزبون تقديم ضمانات إضافية عينية أو من أي طبيعة أخرى يقبلها المصرف .

ثالثاً: يجوز للمصرف أن يُحيل إلى شخص آخر أي حق له أو ائتمان منحه إلى زبونه، وتأميناته العينية والشخصية، أو أن يقبل أي حواله حق له، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة المدين أو الزبون أو الراهن أو الكفيل، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

#### مادة (80)

على كلّ مصرف أن ينشئ نظاماً للتسجيل الفوري والمُستمر لمراكز زبائنه الذين يحصلون منه على قروض وتسهيلات ائتمانية. ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بمصرف ليبيا المركزي، وإبلاغه خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر، ببيان عن مركز كل زبون يحصل على قروض أو تسهيلات ائتمانية، وما يطرأ عليها من تغييرات.

#### مادة (81)

على كلّ مصرف أن تكون له إدارة مراجعة داخلية، تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مُباشرة، ويعين مديرها بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح من رئيسه أو اثنين من أعضائه. ويتولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة، على أن يكون من بينها ما يلي :  
مراجعة وتدقيق الأعمال اليومية للمصرف .

إعداد تقرير دوري، ربع سنوي، عن أعمالها، يقدم إلى مجلس إدارة المصرف .  
التنسيق بين إدارة المصرف ومراجعيه الخارجيين .

#### مادة (82)

يُعدّ مصرف ليبيا المركزي، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، سجلاً لمكاتب المراجعة، القادر على مراجعة وفحص حسابات المصارف، وسجلاً آخر لمكاتب وبيوت الخبرة، القادر على تقويم الأصول

العقارية وغيرها مما يُقدم للمصارف، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي تمنحها. ويضع مصرف ليبيا المركزي قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذين السجلين.

### مادة (83)

أولاً: على كلّ مصرف أن يعهد بفحص حساباته سنويًا، إلى مراجعين قانونيين، تختارهما الجمعية العمومية للمصرف، من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، ويُشترط في كلّ منها ما يلي :

الأَ يكون من أعضاء مجلس إدارة المصرف، أو من موظفيه أو وكلائه أو من الحاصلين منه على قرض أو تسهيل، بضمان أو بدونه .

الأَ تربطه بأيٍ من أعضاء مجلس الإدارة أو بالمراجع القانوني الآخر للمصرف صلة قرابة حتّى الدرجة الرابعة .

ثانياً: على المراجعين المنصوص عليهم في الفقرة السابقة القيام، كُلّ على حِدة، بما يلي : إعداد تقرير عن القوائم المالية السنوية للمصرف، مُتضمناً الوسائل التي تمَّ اتباعها للتحقق من وجود الأصول، وطرق تقويمها، وكيفية تقدير التعهّدات القائمة، ومدى مطابقة العمليات، التي قام كُلّ منها بمراجعتها، لأحكام القانون .

إعداد تقرير نصف سنوي عن متابعة الأداء المالي والإداري للمصرف، ومدى مطابقته للمعايير المصرافية المحلية والدولية .

إرسال نسخة من التقريرين، المشار إليهما في البنددين السابقين، إلى مصرف ليبيا المركزي، خلال المدة التي يحدّدها المحفظ .

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (109/2)، (112) من هذا القانون، يكون كُلّ من المراجعين القانونيين مسؤولاً عن أيٍ تقصير يرد في أيٍ من التقريرين اللذين يقدّمهما. وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبُه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة .

ثالثاً: على كلّ مصرف أن يعهد إلى أحد مكاتب أو بيوت الخبرة بتقدير الأصول العقارية وغيرها مما يُقدم له، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي يمنحها. ويُشترط أن يكون من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، وألا يكون أحد العاملين به من أعضاء مجلس إدارة المصرف أو من موظفيه أو وكلائه، أو من الحاصلين منه على قرض أو تسهيل، بضمان أو بدونه .

رابعاً: على كلّ مصرف أن يُنشيء، ضمن تنظيمه الإداري، وحدة إدارية، تسمى "وحدة الامتثال"، تتبع مجلس الإدارة مباشرةً، وتحتُّض بما يلي :

مُتابعة التعليمات الرقابية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي، والتأكُّد من مدى التزام إدارات المصرف وفروعه بها .

مُتابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تَحْكُم العمل المصرفي اليومي، ومن أهمّها : ملاءة رأس المال، الاحتفاظ بالسيولة المقرّرة قانوناً، الاحتفاظ بالاحتياطيات الإلزامية ؟ معايير الرقابة المصرفية الدولية .

أيُّ مهام أخرى يُكلّفها بها مجلس إدارة المصرف .  
إعداد تقرير دوري عن أعمالها، يُقدّم إلى مجلس الإدارة.

#### مادة (84)

على كُلّ مصرف أن يعرض، طيلة السنة وفي مكان ظاهر بمقره الرئيس وجميع فروعه، نسخة من آخر قوائم مالية رُوِجعت له، وعليه نشرها في مُدوّنة الإجراءات، وفي إحدى الصحف المحليّة.

#### مادة (85)

أولاً: على كُلّ مصرف أن يُقدّم لمصرف ليبيا المركزي :  
بيانات شهرية عن مركزه المالي، وذلك في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كُلّ شهر، وطبقاً للنماذج التي يضعها مصرف ليبيا المركزي .

بيانات شهرية تشمل تفاصيل جميع ما قدّمه المصرف، بضمان أو بدونه، من سلف أو اعتمادات مالية للشركة أو الشركات التي يكون له أو لأيّ عضو من أعضاء مجلس إدارتها مصلحة فيها، كأن يكون عضواً بمجلس إدارتها أو مديرًا أو وكيلًا أو ضاماً لها .

نسخة من آخر قوائم مالية رُوِجعت له، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية .  
نسخة من كُلّ تقرير يُقدّم للمُساهمين عن أعمال المصرف، وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها إليهم، ونسخة من محضر كُلّ اجتماع تعقده الجمعية العمومية للمُساهمين، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية .

بياناً عن كُلّ تغيير في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه .  
أيّ بيانات أو إيضاحات أخرى عن العمليات التي يُباشرها المصرف، بالشكل وفي المدة اللَّذِيْن يُحدّدهما مصرف ليبيا المركزي .

ثانياً: ولُمحافظ مصرف ليبيا المركزي أن يُصدر خلال شهر من تاريخ استلامه القوائم المالية، والتقرير المنصوص عليه في البند (4) من الفقرة السابقة، قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترن توزيعها على المُساهمين، إذا تبيّن له وجود نقصٍ في المُخْصَصَات، أو انخفاضٍ في معيار كفاية رأس المال عن الحدّ

الأدنى المُقرَّر، أو أيٌّ تحفُظ ورَدَ في تقرير مُراجِعِي الحسابات، يكون له تأثير على الأرباح القابلة للتوزيع.

#### مادة (86)

للمُساهمين الذين يحملون ما لا يقل عن ربع مجموع الأسهم المصدرة من المصرف، أو المُودعين الذين لا تقل قيمة ودائهم عن ربع مجموع الودائع التي يحتفظ بها المصرف، أن يطلبوا من مصرف ليبيا المركزي التفتيش على أعمال المصرف وفحصها. ويجب أن يشتمل الطلب على الأسباب المبررة لتقديمه. ولمصرف ليبيا المركزي أن يندب موظفاً أو أكثر لفحص أعمال المصرف. وعلى موظفي هذا المصرف أن يقدّموا للمفتشين الدفاتر والحسابات والبيانات والمستندات المتعلقة بأعمال المصرف، والإدلاء بما يطلب منهم من معلومات أو بيانات، على أن يكون ذلك كله في مقر المصرف وعلى المُنوط بالتفتيش، فور الانتهاء من مهمته، أن يُقدم إلى المحافظ تقريراً بالنتائج التي يخلص إليها. ولل محافظ إرسال نسخة من هذا التقرير إلى طالبي التفتيش، وأن يلزم المصرف الذي وقع عليه التفتيش بالمصروفات التي استلزمها، وذلك حسب الأحوال.

#### مادة (87)

لا يجوز لأيٍّ مصرف الاندماج في مصرف آخر إلا بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وتحدد بقرار من المحافظ الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة.

#### مادة (88)

لا يجوز لأيٍّ مصرف وقف عملياته إلا بإذن مسبق من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد التحقق من أنه قد أبرا ذمتَه نهائياً قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين، وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مصرف ليبيا المركزي.

#### مادة (89)

أولاً: يجوز إلغاء الإذن المنوح للمصرف بممارسة نشاطه، في أيٍّ من الحالات التالية :  
إذا تبيَّن أنه يخالف أحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له، ولم يقم بإزالة المُخالفة، خلال المدة التي يعيَّنها مصرف ليبيا المركزي، ووفقاً للشروط التي يحددها .

إذا اتَّضح أن الإذن بممارسة النشاط تمَّ مَنْحُه بناءً على بيانات خاطئة قدمها المصرف .  
إذا اتَّبع سياسةً من شأنها الإضرار بمصالح المُودعين أو المُساهمين .

إذا توقف عن مزاولة أعماله .

إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته .

إذا اندمج في مصرف آخر .

ثانياً: يكون إلغاء الإذن بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح المحافظ. وفي الحالات المشار إليها في البند (٤،٣،٢) من الفقرة السابقة، لا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إخطار المصرف بكتاب مسجل، ليقدم أوجه دفاعه كتابةً، خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

## مادة (٩٠)

يتربّى على القرار الصادر بإلغاء الإذن وقف المصرف عن مباشرة العمل، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أن يقرر تصفية أعمال المصرف فوراً، وأن يُرخص له بـ مباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء، وذلك بالشروط التي يقرّها المجلس.

## مادة (٩١)

أولاً: ينشأ صندوق يسمى (صندوق ضمان أموال المودعين)، يتولى عمليات التأمين على الودائع بالمصارف العاملة بالجماهيرية العظمى، وتكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ويضم في عضويته جميع المصارف العاملة التي تقبل الودائع، ويخضع لإشراف مصرف ليبيا المركزي، ويكون مقره مدينة طرابلس .

ثانياً: يصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من اللجنة الشعبية العامة، بناء على اقتراح مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي - على الأخص - ما يلي :  
أغراض الصندوق، ووسائل تحقيقها، وتنظيم العلاقة بينه وبين المصارف الأعضاء به .  
الموارد المالية للصندوق، بما فيها اشتراك العضوية، والاشتراكات السنوية للمصارف الأعضاء،  
وقواعد وأوجه الصرف منها .

نظام العمل في الصندوق، وتشكيل مجلس الإدارة و اختصاصاته .

نطاق ضمان الودائع، وتحديد الحد الأقصى للضمان .

نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ثالثاً: يُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

رابعاً: لمحافظ مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية، في حالة مخالفة أحد المصارف الأعضاء في الصندوق أحكام النظام الأساسي أو القرارات الصادرة تنفيذا له :



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)

Page 30 of 38



DCAF  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

## توجيه إنذار للمصرف المخالف.

فرض غرامة لا تجاوز 5% من قيمة الاشتراك السنوي المستحق على المصرف، خلال السنة التي تقع فيها المخالفة. ويُزداد الحد الأقصى لهذه الغرامة إلى 10% إذا عاد المصرف إلى ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ المخالفة السابقة. وتضاف مبالغ الغرامات المفروضة تطبيقاً لأحكام هذه المادة إلى موارد الصندوق.

## مادة (92)

يجوز أن ينشأ اتحاد بين المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويصدر بإنشاء هذا الاتحاد ونظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ينشر في مدونة الإجراءات.

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

## مادة (93)

لا قيد على حرية المودعين في التصرف في أرصدة حساباتهم لدى المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقاً للشروط المتفق عليها عند فتح تلك الحسابات، ولا يجوز المساس بالأرصدة المذكورة أو التنفيذ عليها إلا بمقتضى حجز قضائي أو إداري، وتعفى الفوائد المدفوعة عن أرصدة التوفير من الضرائب والرسوم كافة.

## مادة (94)

على المصارف الاحتفاظ بسرية حسابات زبائنها وأرصدتها وكافة عملياتها المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مختصة.

## مادة (95)

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بها إعطاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباتهم أو أرصدتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويسري هذا الحظر على كل من يطلع، بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، بطريق مباشر أو غير مباشر، على البيانات والمعلومات المشار إليها.



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)

Page 31 of 38



DCAF  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

## مادة (96)

لا تخل أحکام المادتين السابقتين بما يلي :  
الواجبات المأوطة أداؤها قانونا بمراجعي حسابات المصارف، والاختصاصات المخولة قانونا لمصرف ليبية المركزي .

التزام المصرف بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الصك، بناءً على طلب صاحب الحق .  
حق المصرف في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات الزبون الازمة لإثبات حقه في  
نزاع قضائي ينشأ بينه وبين زبونه بشأن هذه المعاملات .  
الإجراءات التي تتخذ في شأن الصكوك الراجعة، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## مادة (97)

تسري على المصارف أحکام القانونين المدني والتجاري، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحکام هذا القانون .

يُعَتَّد بالمستندات والتوقعات الإلكترونية، التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من  
معاملات أخرى، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات .  
تعتبر محرجات الحاسوب، المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة،  
بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له. وللمصرف أن  
تحفظ، للمدة المقررة في القانون، بنسخ مصغررة على أقراص صلبة أو مرننة أو مضغوطة، أو على غير  
ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات، بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات  
والكتشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات، وغيرها من الأوراق المتعلقة بأعمالها،  
وتكون لهذه النسخ المصغررة حجية الأصل في الإثبات.

## مادة (98)

تُنشر في مذكرة الإجراءات القرارات الصادرة بمنح الإذن لأي مصرف بمزاولة نشاطه أو بإنجازه، أو  
بالموافقة على اندماجه في مصرف آخر.

## مادة (99)

استثناء من الأحكام المقررة بموجب قانون العطلات الرسمية، يكون لمحافظ مصرف ليبية المركزي  
تحديد الأيام التي تغلق فيها المصارف أبوابها، وساعات العمل التي تفتح فيها للجمهور.

## مادة (100)

مع عدم الإخلال بالأجل المحدد في المادة (67/ثانياً) على المصارف القائمة وقت العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعها، وتعديل أنظمتها الأساسية، ولوائحها الداخلية بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.

### الباب الثالث

#### في العقوبات

## مادة (101)

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

ثانياً: يختص مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (102)، (104)، (106)، (107)، (108)، (109) و(110) و(111) و(114) من هذا القانون.

النص النهائي للمادة بتاريخ : 2012-07-05

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

ثانياً: يختص مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (102) و(104) و(106) و(107) و(108) و(109) و(110) و(111) و(114) من هذا القانون.

## مادة (102)

كل جهة أو مصرف يخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، مع الأمر بغلق الحساب المخالف. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

## مادة (103)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (49) من هذا القانون بغرامة تعادل مثلي المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها. وتضاعف العقوبة في حالة العود. وفي جميع الأحوال يحكم بمقدار المبالغ محل الدعوى، فإن لم يتم ضبطها فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة تلك المبالغ.

## مادة (104)

كلّ مصرف يخالف عن العمل بالقرارات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي، تطبيقاً لأحكام الرقابة على المصارف، المبينة في المادة (56)، أو خالف أحكام المادتين (58) و (59) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، مع إلزام المصرف المخالف بإزالة المخالفة.

#### مادة (105)

أولاً: كلّ من يخالف أحكام المواد المبينة في البنود التالية، وذلك فيما يتعلق بشرط الإذن أو الترخيص، يعاقب بالعقوبات المبينة فيها :

- يعاقب على مخالفة أحكام المادة (46) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار .
- يعاقب على مخالفة أحكام المادة (47) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار .
- يعاقب على مخالفة أحكام المادة (66) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار .

ثانياً: تضاعف العقوبة في حالة العود. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة محلية أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

#### مادة (106)

كلّ مصرف يخالف أحكام أيٍ من المواد (73) و(75) و(76) و(77) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار، ولا تزيد على مائة ألف دينار.

#### مادة (107)

يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار إليها في المادتين (47) و(85/أولاً) من هذا القانون، في المواعيد المحددة فيه أو المواعيد التي يحدّدها مصرف ليبيا المركزي، بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار .

ويُ Punish بالعقوبة ذاتها في حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق لموظفي مصرف ليبيا المركزي المنتدبين للاطلاع والتفتيش، وذلك دون الإخلال بوجوب تقديمها.

#### مادة (108)

كلّ مصرف يخالف أحكام أيٍ من المادتين (81) و(83/أولاً، ثالثاً، رابعاً) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار.

## مادة (109)

كُلٌ من يختلق، بقصد الغش، وقائع غير صحيحة أو يُخفي بعض الأوراق أو الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تُقدم إلى مصرف ليبيا المركزي أو مندوبيه، طبقاً لأحكام هذا القانون، يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

وَتُضَاعِفُ العَقْوَةُ فِي حَالَةِ الْعَوْدِ، أَوْ إِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ مِنَ الْمُرَاجِعِ الْفَانِيِّيِّيْنَ أَوْ خَبِيرِ التَّقْوِيمِ، الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَادِيَّةِ (83) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ.

## مادة (110)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كُلٌ من يخالف أحكام (95) من هذا القانون. وَتُضَاعِفُ العَقْوَةُ فِي حَالَةِ الْعَوْدِ.

## مادة (111)

كُلٌ مصرف يتخلّف عن تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تجاوز خمسين ألف دينار، وَتُضَاعِفُ العَقْوَةُ إِذَا لَمْ يُصْحِّحْ الْمَرْسَفْ أَوْضَاعَهُ بَعْدَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ تَارِيخِ بَدْءِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْقَانُونِ، فَإِذَا اسْتَمَرَتِ الْمُخَالَفَةُ مُدَّةً سَنْتَيْنِ مِنْ تَارِيخِ بَدْءِ الْعَمَلِ بِالْقَانُونِ، فَيُطبَّقُ فِي شَأْنِ الْمَرْسَفِ حُكْمُ الْمَادِيَّةِ (89/أَوْلَى) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ.

## مادة (112)

كُلٌ مُراجِعٌ قَانُونِيٌّ يُخَالِفُ الْوَاجِبَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَّةِ (83/ثَانِيَّاً) أَوْ لَمْ يُرَاعِ فِي تَقْرِيرِهِ الدَّفَّةُ الْمَطْلُوبَةُ، يُعاقبُ بِالْحَبْسِ مُدَّةً لَا تَقْلُّ عَنْ سَهْرَةِ أَشْهَرٍ، وَبِغَرَامَةٍ لَا تَجَاوِزُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الْعَقَوبَتَيْنِ.

## مادة (113)

أولاً: كُلٌ من يُقدِّمُ إِلَى أَيِّ مَرْسَفٍ مُسْتَنَدَاتٍ أَوْ وَثَائِقَ مُزَوَّرَةٍ أَوْ وَهْمِيَّةٍ أَوْ تَشَتمُلُ عَلَى بَيَانَاتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، بِقَدْسِ الْحَصُولِ عَلَى قَرْضٍ أَوْ تَسْهِيلٍ اِتَّمَانِيٍّ، يُعاقبُ بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلُّ عَنْ عَشَرَةِ أَلْفِ دِينَارٍ .

ثانيًا: تُطبَّقُ الْعَقْوَةُ ذَاتَهَا، مَعَ زِيَادَةِ حَدِّهَا إِلَى النَّصْفِ، عَلَى كُلِّ مُوَظَّفٍ مَرْسَفِيٍّ أَوْ خَبِيرٍ تَقْوِيمٍ يُسَاعِدُ أَوْ يُسَهِّلُ الْحَصُولَ عَلَى قَرْضٍ أَوْ تَسْهِيلٍ اِتَّمَانِيٍّ، خَلَافًا لِلشُّرُوطِ وَالضَّوابِطِ الْمُقرَّرَةِ فِي الْخَصُوصِ.

وَتُضَاعِفُ عَقْوَةُ الْمُوَظَّفِ أَوْ الْخَبِيرِ إِذَا ارْتَكَبَ الْفَعْلَ بِقَدْسِ الْحَصُولِ عَلَى مُقَابِلٍ مِنَ أَيِّ نَوْعٍ، أَوْ إِذَا عَادَ إِلَى ارْتِكَابِهِ مَرَّةً أُخْرَى .

ثالثاً: لا تخل العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر.

#### مادة (114)

كُل مُخالفة أخرى لأي من أحكام الإلزام أو الحظر، الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يعاقب مرتکبها بغرامة لا تقل عن ألف ينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

#### مادة (115)

في الأحوال التي تُنسب فيها الجريمة إلى مصرف، يعاقب المسؤول عن إدارته الفعلية بذات العقوبة المقرّرة لها، إذا ثبت علمه بها ولم يتخذ ما يلزم من إجراءات للhilولة دون وقوعها. وفي حالة وقوع المُخالفة من فرع المصرف، يكون مدير الفرع مسؤولاً عنها.

ويكون المصرف مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين فيه، باسم المصرف أو نيابة عنه.

#### مادة (116)

مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا القانون، يكون لموظفي مصرف ليبيا المركزي، الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ، صفة مأمور الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات المدينة، وغيرها من المستندات والوثائق، والنظم والآليات، وعليهم المحافظة على سرية ما يطلعون عليه، أو يصل إلى علمهم من معلومات أو بيانات، تتعلق بأداء وظائفهم.

#### مادة (117)

أولاً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بإذن من المحافظ، وذلك في الجرائم التي يُنسب ارتكابها إلى موظفي مصرف ليبيا المركزي، فيما يتعلق بأداء مهماتهم وظائفهم.

ثانياً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا بناءً على طلب من المحافظ.

ثالثاً: لل محافظ أن يتصالح في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى، وقبل أن يصدر فيها حكم بات، وبشرط الوفاء بـكامل حقوق المصرف، وفقاً لشروط الصلح .

رابعاً: يُحرّر الصلح، المنصوص عليه في الفقرة السابقة في محضر موثق يوّقعه أطرافه، وتكون له قوّة السند التنفيذي، وتحظر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة. ويعتبر الصلح تنازلاً عن الطلب، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل الصلح.

#### مادة (118)

يجوز منح مكافآت مالية لـكُلّ من أرشد أو سهّل أو عاون في كشف أو ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحدود وطبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

#### مادة (119)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أيٍّ قانون آخر، والإجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب أحكام المادة (62)، لمحافظ مصرف ليبيا المركزي، عند ثبوت مخالفة أحد المصارف أو الجهات المنصوص عليها في المادة (55)، لأيٍّ من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية :

التنبية .

الإنذار .

تخفيض التسهيلات الإنتمانية للمصرف المخالف أو وقفها .

مطالبة رئيس مجلس إدارة المصرف المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في المخالفات المنسوبة إلى المصرف، واتخاذ ما يلزم لإزالتها. ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة مندوب أو أكثر عن مصرف ليبيا المركزي .

تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة المصرف المخالف، يكون من بين موظفي مصرف ليبيا المركزي، وللمدة التي يحدّدها المحافظ. ولهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس، ويسجل رأيه فيما يُتخذ من قرارات .

وقف المدير العام بالمصرف أو مجلس إدارته، أو كليهما عن العمل، وتوكيل لجنة إدارة مؤقتة، تتولى إدارة المصرف لمدة لا تجاوز ستة أشهر، يجوز تجديدها لمدة مماثلة، مرّة واحدة. وتعرض اللجنة، خلال مدة تكليفها، الأمر على الجمعية العمومية للمصرف، لاختيار مجلس إدارة جديد، أو الدمج في

مصرف آخر، أو حلّ المصرف وتصفيته، وإلاً طلب المحافظ من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي إلغاء الإذن الممنوح له بمزاولة العمل المصرفي.

#### مادة (120)

يلغى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والاتتمان، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. ويستمر العمل باللوائح والقرارات السابقة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وإلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها.

#### مادة (121)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

#### مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت  
بتاريخ: 2 ذي الحجة  
الموافق : 12 /أي النار/1373 و.ر